



USAID

FROM THE AMERICAN PEOPLE

برنامج دعم المجتمع المحلي
Community Support Program

دليل قانوني حول إدارة المفروضات

تم تحضير هذا الدليل بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، ضمن برنامج دعم المجتمع المحلي في لبنان (CSP). إن محتوى هذا الدليل لا يعكس وجهة نظر الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة الأميركية.

دليل قانوني حول إدارة المفروضات

القسم الأول : الأحكام والقوانين التي ترعى واردات ونفقات البلدية ومسؤوليتها المتعلقة بإدارة النفايات

القسم الثاني : الأحكام والقوانين التي ترعى مراكز فرز النفايات

القسم الثالث: المتطلبات القانونية لحصول اتفاقية بين البلدية وجامعي المفروضات

— الملحقات

القسم الأول: الأحكام والقوانين التي ترعى واردات ونفقات البلدية ومسؤوليتها المتعلقة بإدارة النفايات

اولا: تعريف البلدية



- تقوم البلدية ضمن نطاقها برعاية مصالح سكان
البلدة في كافة وجوها عبر:
- تأمين الأمور والخدمات الصغيرة المباشرة
 - تأمين الأمور والخدمات الكبيرة التي لم
تؤمّنّها السلطات المركزية المختصة

ثانيا: اهم القوانين التي ترعى اعمال البلدية


1 قانون المحاسبة العامة رقم 14969 في العام 1963 للبلديات واتحادات البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة

2 قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 في 30/6/1977 وتعديلاته

3 مرسوم تحديد اصول وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل رقم 1917 تاريخ 06/04/1979 وتعديلاته

4 مرسوم تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات الصادر تحت رقم 5595 في 22/9/1982

5 قانون الرسوم والعلاوات البلدية الصادر رقم 60 في 12 / 8 / 1988 وتعديلاته



ثالثا: موارد البلدية

الرسوم التي تجبها البلدية مباشرة
او بواسطة السلطة المركزية

القروض، يخضع قرار المجلس البلدي
للاستحصال على قرض لتصديق وزير الداخلية

المساعدات سواء من الدولة أو من المؤسسات
العامة لتحقيق بعض المشاريع الكبرى أو
لتمكينها من تأمين الخدمات العامة

الغرامات المفروضة من المحاكم
عن مخالفات تقع في النطاق البلدي

حاصلات أملاك البلدية من اراضي
وأملك مبنية ومشاعات

الهبات والوصايا التي تتلقاها البلدية

رابعاً: رسوم البلدية

حدد القانون رقم 60/1988 الرسوم والعائدات البلدية على الشكل التالي:
أ- الرسوم التي تستوفىها البلديات مباشرة وهي الرسوم على:

الترخيص بالبناء

المجارير والدرصفة

الافادات والبيانات والدروس الفنية

التعويض الناشئ عن التحسين

الرسم الخاص على المواد القابلة
للاشتعال والانفجار

المؤسسات المصنفة

المزايدات

إحتراف المهن والتجول

الدخول الى الاماكن العامة البلدية

تسجيل عقود الاديارات

القيمة التأجيرية، يبلغ الرسم البلدي 5% من القيمة
التأجيرية للأماكن السكنية، و7% من القيمة التأجيرية
للأماكن غير السكنية، يُضاف الى هذا الرسم 1.5%
كرسم أرصفة ومجارير من القيمة التأجيرية المعتمدة

أماكن الاجتماع وأندية المراهنات

الاعلان

اشغال المالك العمومية
البلدية

محلات ومحطات توزيع
المحروقات السائلة

رابعاً: رسوم البلدية

ب - الرسوم التي تستوفىها الدولة لصالح البلدية وتنقسم الى قسمين:

القسم الثاني

الرسوم التي تستوفىها الدولة لحساب جميع البلديات والتي تودع في الصندوق البلدي المستقل حيث تجمع الاموال فيه، وتوزع على البلديات بموجب مرسوم يوقع من وزيرى الداخلية والمالية ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية. وتعتبر عائدات الصندوق البلدي المستقل أحد أهم موارد البلديات



القسم الأول

الرسوم التي تستوفىها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية



أسئلة وأجوبة

1 - هل يحق للبلدية فرض رسوم جديدة لم يحددها القانون مثل رسم على جمع المفروقات؟

لا يحق للبلدية فرض رسوم الزامية غير واردة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية (القانون رقم 60 الصادر في 12 / 8 / 1988 وتعديلاته لم يرد فيه ذكر اي رسم لجمع المفروقات)، وهذا رأي "ديوان المحاسبة

يحتاج فرض رسم جديد ملزم الى تعديل للقانون او مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

يبقى رسم جمع المفروقات اختيارياً ويستطيع الساكن في البلدية رفض دفعه. عند تحصيله، يُذكر هذا الرسم في ميزانية البلدية تحت باب الواردات المختلفة

جرت العادة ان تقتطع السلطة المركزية عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل لتغطية نفقات البلدية للشركات التي تُعنى برفع وجمع النفايات

- في حال تعاقد البلديات مع القطاع الخاص (سواء كانت شركة او جمعية اهلية لا تتوخى الربح) من اجل جمع المفروقات من المنازل:
- يستفيد السكان من هذه الخدمة على ان يدفعوا اشتراك شهري اختياري. وفي حال تمنّعهم، يمكن منع الخدمة عنهم
 - يمكن ان تجمع النفايات مجاناً على ان تستفيد الشركة المتعاقدة من بيع المفروقات

يبقى الحل بتطوير الرسوم التي تستوفيهها البلديات عبر اقرار تشريعات جديدة وادخال مفاهيم حديثة الى اعمال البلدية

2- ما هي الحوافز/التحفيزات المالية التي يمكن للبلدية تقديمها للسكان لتشجيعهم على الفرز؟

- يمكن للبلدية ان تقدم تحفيزات مادية مثل الاكياس والمستوعبات ووسائل تنظيف وغيرها للسكان ضمن النطاق البلدي وهذه المساهمة تستطيع ان تؤمنها البلدية اما من وارداتها او عبر هبات تتلقاها. في حال وجود نفقات للتحفيزات المادية، يجب ادخالها ضمن موازنة البلدية السنوية
- لا يمكن للبلدية اعطاء حوافز مالية او تخفيضات على القيمة التاجيرية العائدة للمنازل او المصانع التي تتعاون في عمليات الفرز اذ انها حوافز تحتاج الى اقرار قوانين او مراسيم جديدة

حدد قانون الادارة المتكاملة للنفايات رقم 80/2018 في مادته العاشرة الفقرة لام (ل) ضرورة ان تلحظ الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة لائحة بالحوافز المادية أو غير المادية الممكنة أو اللازمة

يعطي هذا القانون املاً جديداً بإقرار حوافز تستطيع عبرها البلديات ان تقدم هبات وتخفيضات للسكان الراغبين بالمساعدة في عمليات الفرز، ولكن مع الأسف فان هذا القانون لم يطبق بعد

بالمبدأ العام، لا يتوجب تحفيز السكان للقيام بواجباتهم

3 - ما هو المسار القانوني للشراكة بين البلديات والقطاع الخاص؟

- يستطيع المجلس البلدي أن ينشئ بواسطة نظام المناقصات ومن أمواله الخاصة المشاريع التي تحتاج إليها بلديته وأن يدير البنية الأساسية والخدمات العامة

- كما يستطيع المجلس البلدي الاستعانة بالقطاع الخاص لتنفيذ وإدارة الأعمال والمشاريع العائدة للبلدية

تتم الشراكة بين البلدية والقطاع الخاص بطريقتين:

- أ - بواسطة آليات قانون البلديات
- ب- بواسطة آليات قانون الشراكة

أ- بواسطة آليات قانون البلديات رقم 118 الصادر في العام 1977

اجازت المادة 50 من قانون البلديات للمجلس البلدي ضمن منطقته بأن ينشئ أو يدير، بالذات أو بالواسطة (إقامة مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص)، أو بأن يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل والمساح العمومية
- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغيرها من المنشآت والمؤسسات الصحية
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية
- الوسائل المحلية للنقل العام
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظ الطعام وبيادر الغلال

الإجراءات والمراحل القانونية والإدارية لإقرار مشروع شراكة بين البلدية والقطاع الخاص بحسب آليات قانون البلديات

تتخذ البلدية قراراً بتلخيص المشروع عبر الشراكة مع القطاع الخاص



يضع رئيس المجلس البلدي دفتر شروط خاصاً للمشروع بالإضافة إلى عقد خاص ينظم العلاقة بين البلدية والشركة من كافة جوانبها



يتم عرض هاتين الوثيقتين على المجلس البلدي لدرسهما، وإبداء الملاحظات عليهما، وإقرارهما



يُعتبر دفتر الشروط والعقد نافذين بعد اخذ موافقة سلطات الوصاية بحسب قيمة المشروع



يُعلن رئيس المجلس البلدي عن المشروع وعن موعد فضّ العروض وإجراء المزايعة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية، وذلك قبل 15 يوماً على الأقل من موعدها



يمكن لمن يرغب بالمشاركة الاستفسار عن العقد وعن الشروط من لجنة المناقصات في البلدية خلال مهلة العرض



تجتمع لجنة المناقصات في الموعد المحدد في دفتر الشروط لتدرس العروض وتختار العارض الأفضل

يُحال الملف إلى المراقب العام أو إلى ديوان المحاسبة إذا كانت البلدية خاضعة لهاتين الرقابتين، ويُعاد إلى المجلس البلدي. إذا لم تكن البلدية خاضعة لرقابة إحدى أو كلا هاتين الرقابتين، لا تطبق هذه النقطة



بعد انتهاء فترة العقد، تُصفى حقوق الشركة وتُسلم المنشأة إلى البلدية

على الشركة الخاصة التي ستنفذ المشروع الالتزام بالعقد



يُوقع عقد الشراكة بين ممثل الشركة الخاصة والبلدية ممثلة برئيسها

راجع الخطوات العملية والقانونية لإجراء الصفقات العمومية في البلديات
<https://csplebanon.org/librarytags/procurement/>

برنامج دعم المجتمع المحلي

ب - بواسطة آليات قانون الشراكة رقم 48 الصادر في العام 2017
نص قانون الشراكة في البند الاول من المادة الثانية منه على أن:

تخضع لأحكام هذا القانون المشاريع المشتركة التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو اتحاد البلديات والتي يجوز لها أن تُخضع المشاريع المشتركة التابعة لها لأحكام هذا القانون



يتمّ تنفيذ القانون 48/2017 على المستوى البلدي أو اتحاد البلديات على ثلاث مراحل متتالية:

مرحلة التنفيذ ونقل الملكية

المناقصة

المرحلة التحضيرية

بعد الاستحصال على الموافقات للمشاريع المحلية المراد تنفيذها عبر قانون الشراكة، تخضع لنفس العمليات البيروقراطية والتفويضات المعقدة مثل تلك المراد تنفيذها على المستوى الوطني ، مما يجعل العملية مرهقة، مكلفة مالياً وطويلة للغاية

لذلك من المستحسن ان لا تلجأ البلديات لتطبيق هذا القانون الا في المشاريع الكبيرة او على مستوى اتحاداتها اذ يمكن أن تستغرق عملية المناقصة وفقاً لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما لا يقل عن أربع سنوات قبل البدء بعملية التنفيذ، وذلك بغض النظر عن حجم المشروع

من الافضل اعتماد القوانين البلدية لاجراء الشراكة بين القطاعين العام والخاص كونها اكثر ليونة ولا تستغرق كثيراً من الوقت والمال والمجهود خاصة ان البلدية قد اعتادت تطبيق قوانينها

4 - ما هي مصادر وآليات التمويل لادارة الفرز؟

مصادر التمويل متعددة هي:

- الهبات والمساعدات المالية المقدمة من أشخاص القانون العام و الخاص كالجمعيات التي لا تتوخى الربح
- التمويل من الجهات والمنظمات الدولية المهتمة بمشاريع التنمية المستدامة والبيئة
- تبرعات السكان
- الرسوم التي يدفعها السكان اختيارياً
- بيع المفروقات: يمكن للبلدية ان تبيع المفروقات وذلك بعد اجراء استدرج عروض او مزايده عمومية

ويخضع عقد بيع المفروقات للاستحصال على موافقة مسبقة من سلطة الوصاية:

- البلديات التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة عليها ان تعرض العقد عليه لاذ موافقته كما عليها اخذ موافقة المحافظ
- البلديات الاخرى عليها اخذ موافقة القائمقام او المحافظ

5- ما هي الآليات القانونية لمصاريف ومداخيل آليات الفرز؟

بشكل عام تنقسم موازنة البلديات الى قسمين:

↑ **قسم النفقات**

المؤلف من ابواب وفصول
ويجب ذكر نفقات الفرز في
فصل: المصاريف الاخرى غير
الملحوظة

↓ **قسم الواردات**

المؤلف من تسعة فصول،
ويجب ذكر مداخيل الفرز في
فصل: سائر العائدات غير
الملحوظة

بحسب القوانين، يمكن لكل بلدية فتح حساب خاص لدى مصرف لبنان مخصص للواردات وللنفقات العامة العائدة اليها، ولا يمكنها فتح حساب اخر الا في حال قبول هبة مشروطة بضرورة فتح حساب عائد لهذه الهبة، عندها يمكن للبلدية ارسال كتاب بهذا الخصوص لمصرف لبنان حيث يفتح حساب عائد لهذه الهبة فقط لا غير



6 – ما هي مسؤولية البلدية في المحافظة على نظافة البلدة؟ وكيف يمكنها التعامل مع السكان الممتنعين عن الفرز؟

على البلديات مسؤوليات كبيرة للمحافظة على النظافة ضمن نطاقها البلدي وقد نصت القوانين والمراسيم المتعاقبة على مسؤولياتها وصلاحياتها في هذا المجال:

– على البلديات مسؤوليات كبيرة للمحافظة على النظافة ضمن نطاقها البلدي وقد نصت القوانين والمراسيم المتعاقبة على مسؤولياتها وصلاحياتها في هذا المجال:

- (1) — تقع مسؤولية جمع النفايات المنزلية ونقلها على عاتق الإدارة المحلية التي يمكن ان تستعين بالقطاع الخاص تحت إشرافها، وفق أحكام هذا القانون
- (2) — تقع مسؤولية معالجة النفايات وتحضيرها والتخلص النهائي منها على عاتق الإدارات المحلية والهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، التي تستعين بالقطاع الخاص تحت إشرافها، وفق أحكام هذا القانون
- (3)...(4) لوزارة البيئة، بالتنسيق مع الإدارات المحلية، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات والخطوات الضرورية لإزالة لأخطار التي تؤثر على سلامة البيئة والنتيجة عن النفايات الصلبة أو عملية إدارتها



- يستنتج من هذا القانون ان مسؤولية البلدية كبيرة تبدأ من الفرز من المصدر حتى إعادة التدوير
- كما نص الفصل الثالث من الباب السادس من نفس القانون على العقوبات المفروضة على كل من يمتنع عن فرز النفايات، سواء كان من القطاع الخاص او القطاع العام واناط تطبيقها بوزارة البيئة، الا ان هذا القانون يحتاج الى مراسيم تطبيقية لم تصدر بعد

يحتاج القانون رقم 80 الى مراسيم تطبيقية لتنفيذه وتنسيق الجهد بين وزارة البيئة والسلطات المحلية

نصت المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 444/2002 على ان:

تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

- أ- فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلا عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة
- ب- منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة
- ج- أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف
- د- فرض اللزومات والغرامات
- هـ- كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة



هذه المادة تؤكد أن البلديات لديها صلاحيات واسعة لفرز النفايات و لديها دور رقابي وتوعوي بهذا الخصوص. من الأمثلة على عمل السلطات المحلية إقامة حملات توعية لسكان القرى عن أهمية الفرز من المصدر

تستطيع البلدية ان تنظم محضر مخالفة على من لا يلتزم بالقرارات القانونية المتخذة من قبلها, كما يمكنها الاستعانة بقانون العقوبات واحالته أمام القضاء المختص

7 - ما هو الحل القانوني لمشكلة حرق النفايات؟

حظّر قانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة في المادة السابعة منه حرق النفايات العشوائي، كذلك فان المرسوم رقم 5605 الصادر بتاريخ 11/9/2019 والذي يرمي إلى فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر وتحديداً في البند الثاني منه منع الحرق العشوائي للنفايات:

يجب رمي النفايات في الأماكن المخصصة لجمعها بحسب طبيعتها و/أو نوعها، أو تسليمها للأشخاص المكلفين بجمعها من قبل السلطة المحلية في المنطقة أو البلدة المعنية، ويمنع رميها أو تصريفها بأية طريقة أخرى كما يمنع الطمر أو الحرق العشوائي أو التخلص من النفايات في التربة ومجري المياه وشبكات الصرف الصحي وغيرها من البنى التحتية أو غيرها، تحت طائلة إلحاق العقوبات بحق الملوّثين



على البلدية ان تمنع حرق النفايات وهي تملك الحلول القانونية والادارية لوقف الحرق منها الادعاء على من يحرق النفايات أمام النيابة العامة المختصة وكذلك تسطير محاضر مخالفة بحقه

8 - هل من دور للسكان في حال لم تقم البلدية بجمع النفايات أو قامت بحرقها عشوائياً؟

يمكن للسكان أن يراجعوا قضاء العجلة في حال رفضت البلدية أن تقوم بجمع النفايات أو قامت بحرقها بشكل عشوائي كون هذا الإهمال من قبلها يشكل تعدياً و ضرراً محدقاً بهم وهذا يعني ان بإمكان اي من قاطني البلدية التقدم باستدعاء أمام قضاء العجلة لإزالة التعدي الذي تمارسه البلدية بعدم ازلتها للنفايات

كما يمكن للسكان مراجعة سلطة الوصاية أو وزارة البيئة أو النيابة العامة البيئية المكلفة بموجب القانون رقم 251 تاريخ 15/4/2014 وذلك لالزام البلدية للقيام بواجباتها التي نص عليها القانون

القسم الثاني: الأحكام والقوانين التي ترعى مراكز فرز

تعتبر عملية فرز النفايات من الحلول المفيدة للبيئة وللإقتصاد اللبناني. لنجاح هذه العملية، يجب أن يبدأ فرز النفايات من المصدر (أي المنزل والمكتب والمصنع). يمكن ان تقوم البلدية أو مجموعة من البلديات أو اتحاد البلديات بإنشاء مركز لفرز النفايات بغية الاستفادة من المفروقات وبالتالي تسليمها لجامعي المفروقات للاستفادة منها اقتصادياً. كما ويمكن أن تعهد البلدية هذا الأمر إلى القطاع الخاص (فرد، شركة، جمعية...).

ان تشغيل مراكز لفرز النفايات يحتاج الى ترخيص قانوني من وزارة الصناعة حسب المراحل التالية:

مرحلة الانشاء



مرحلة الاستثمار



يتضمن هذا الدليل معلومات عن:

- ما هي خطوات الترخيص لإنشاء مركز لفرز النفايات؟
- ما هي خطوات الترخيص لاستثمار مركز لفرز النفايات؟
- ماذا يحدث بعد تقديم طلبات ترخيص الانشاء والاستثمار؟
- من هي لجنة الترخيص لدى وزارة الصناعة وما هي مهامها؟

ما هي خطوات الترخيص لإنشاء مركز لفرز النفايات؟

تتطلب مرحلة الانشاء خطوات عديدة ومستندات عدة، سنذكرها مع كافة التفاصيل والمدة الزمنية:

ملاحظة: هذا الاجراء يشمل المعامل الجديدة والموجودة شرط ان لا تكون المعامل الموجودة مخالفة او لم تستحصل على رخصة بناء او في حال وجود تعدي على ملك خاص او عام



1

اتخاذ قرار بانشاء مركز للفرز



في حال كان المركز عائدا لشركة او لفرد

عليهما اتخاذ القرار في مجلس الادارة بذلك وتكليف مدير مسؤول أو من ينوب عنه بمتابعة مراحل الترخيص



في حال كانت البلدية ترغب بترخيص مركز عائدا لها

على المجلس البلدي اتخاذ قرار قانوني بهذا الخصوص عبر اقرار المجلس البلدي انشاء مركز لفرز النفايات والاستحصال على التصاريح العائدة له وتكليف رئيس البلدية بمتابعة الترخيص

ما هي خطوات الترخيص لإنشاء مركز لفرز النفايات؟

2

تحضير ملف خاص يتضمن المستندات التالية:

- نموذج الطلب الصادر عن وزارة الصناعة والمتوافر لديها ترخيص بالإنشاء، تعبئة النموذج وإرساله إلى وزارة الصناعة (النموذج في الملحق)
- صورة عن هوية المستدعي
- إذاعة تجارية وشهادة تسجيل (إذا كانت شركة أو مؤسسة)
- خريطة موقع
- خريطة المركز المنوي إنشاؤه (في حال كان البناء منشأ ومفززاً، تُعتمد خريطة الإفراز)
- خريطة تركيز الآلات والمعدات الصناعية والترتيبات التي يُراد إجراؤها في المركز ممهورة بختم المهندس المختص
- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر
- إفادة تخطيط وإرتفاق لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظّمة
- سند إيجار مصدّق من البلدية أو نسخة عن سند التمليك أو تسامح لدى كاتب العدلبراءة ذمة بلدية للعقار (أو إفادة أن العقار غير مكلف لعدم وجود بناء عليه)
- دراسة عن طريقة الفرز وكيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع
- تعهّد وفقاً للنموذج المتوفّر لدى الوزارة عملاً بالمادة 17 بند 6 من المرسوم رقم 8018، بإعتبار ان مركز فرز النفايات يعتبر من الفئة الثانية وفقاً لتصنيف وزارة الصناعة (النموذج في الملحق)
- صورة مصدّقة عن توكيل مقدم الطلب صادرة عن كاتب عدل في حال لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديم الطلب بنفسه

ما هي خطوات الترخيص لاستثمار مركز لفرز النفايات؟

1

تحضير ملف يتضمن المستندات التالية:

- طلب ترخيص بالاستثمار
- مصور خارجي وداخلي للبناء المنشأ
- خريطة للبناء المنفذ
- خريطة للتجهيزات المركزة في قسم الإنتاج
- رخصة أشغال صادرة عن السلطة المختصة (أما عن التنظيم المدني أو اتحاد البلديات)

2

تقديم طلبات ترخيص الاستثمار:

- كيف؟** يجب ان تكون الطلبات موقّعة من قبل صاحب المؤسسة الصناعية أو من المسؤول فيها
- أين؟** في دائرة الترخيص والمراقبة في مصلحة الصناعة الإقليمية التي يقع العقار المنوي إقامة المؤسسة عليه ضمن نطاقها، أو في دائرة الترخيص الصناعية في الإدارة المركزية بالنسبة للمؤسسات الصناعية في محافظتي بيروت وجبل لبنان

عند تسجيل الطلب:

- يعطى صاحب العلاقة، لدى تسجيل طلبه، إيصالاً يتضمن موضوع الطلب ويحمل رقم التسجيل وتاريخه، وذلك بعد أن تثبتت الدائرة أو الجهة المختصة من استكمال الطلب عناصره كافة بما فيها المرفقات المطلوبة
- عند الحصول على الترخيص بالاستثمار يدفع رسم طابع مالي وقدره 750,000 الف ليرة
- أما طلبات الترخيص بالاستثمار وتجديد الترخيص وتعديله فتتطلب دفع ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية عند تقديم الطلب

ما هي خطوات الترخيص لإنشاء مركز لفرز النفايات؟

3 تصوير المستندات المذكورة أعلاه على أربع نسخ:

- تُقدّم نسخة عن المستندات المطلوبة إلى البلدية المختصة قبل تقديمها إلى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمّن رقم وتاريخ التسجيل
- النسخ الثلاث الباقية، فتُقدّم مع النسخة الأصلية إلى وزارة الصناعة

4 تقديم وتسجيل طلبات الترخيص بإنشاء الصناعات وطلبات تجديد الترخيص أو تعديله:

- كيف؟** يجب ان تكون الطلبات موقّعة من قبل صاحب المؤسسة الصناعية أو من المسؤول فيها
- أين؟** في دائرة الترخيص والمراقبة في مصلحة الصناعة الإقليمية التي يقع العقار المنوي إقامة المؤسسة عليه ضمن نطاقها، أو في دائرة الترخيص الصناعية في الإدارة المركزية بالنسبة للمؤسسات الصناعية في محافظتي بيروت وجبل لبنان

عند تسجيل الطلب:

- يعطى صاحب العلاقة، لدى تسجيل طلبه، إيصالاً يتضمن موضوع الطلب ويحمل رقم التسجيل وتاريخه، وذلك بعد أن تثبتت الدائرة أو الجهة المختصة من استكمال الطلب عناصره كافة بما فيها المرفقات المطلوبة
- عند التسجيل في وزارة الصناعة ينظر في طلب الترخيص بالإشياء بعد أن يدفع صاحب العلاقة إلى خزينة الدولة رسم التحقيق المحدّد لمؤسسات الفئة الثانية: ستمائة ألف ليرة لبنانية

ماذا يحدث بعد تقديم طلبات ترخيص الانشاء والاستثمار؟

1

يبلغ المجلس البلدي أو القائم مقام المختص رئيس مصلحة التراخيص المختصة في وزارة الصناعة ، رأيه بالطلبات المقدمة إليه، سواء كانت طلبات إنشاء أو طلبات تعديل عائدة للفئات الثلاث الأولى، أو طلبات استثمار للمؤسسات من الفئتين الرابعة والخامسة، وذلك ضمن مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلبات لديه وإلا اعتبرت موافقته ضمنية

تقسم الرخص الصناعية إلى فئات خمس بحسب المرسوم المعمول به وتعتبر رخصة انشاء واستثمار مصنع فرز للنفايات فئة ثانية

2

تبدي لجنة الترخيص في وزارة الصناعة رأيها **بالطلبات المقدمة بالترخيص بإنشاء** صناعة أو بتعديل الترخيص المعطى سابقاً، ضمن مهلة أقصاها شهر ونصف من تاريخ تسلّمها

تبدي لجنة الترخيص رأيها **بالطلبات المقدمة بالترخيص بالاستثمار وبتجديد الترخيص**، ضمن مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسلّم كل منها

- وفق ما ورد في البند الخامس من المرسوم 8633/2012 وملحقاته خصوصاً الملحق رقم واحد "تخضع المنشآت المختصة بمعالجة وفرز النفايات لإعداد دراسة تقييم أثر بيئي" Environmental Impact Assessment (EIA)

- يتأكد التنظيم المدني من تصنيف المنطقة وهل ان هذا التصنيف يسمح بإنشاء مصنع او منشأة من الفئة الاولى او الثانية او الثالثة، علماً بان التصنيف المعتمد في وزارة الصناعة هو غيره في التنظيم المدني

ماذا يحدث بعد تقديم طلبات ترخيص الانشاء والاستثمار؟

3

يُصدر وزير الصناعة قراره النهائي:

- أ - بشأن الطلبات المقدمة بالترخيص بإنشاء صناعة أو بتعديل الترخيص المُعطى سابقاً ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديمها
- ب- بشأن الطلبات بالترخيص بالاستثمار وبتجديد الترخيص ضمن مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديمها
- إذا لم يصدر القرار المذكور في نهاية المدة المحددة، يحق لصاحب العلاقة المطالبة به خطياً. إذا لم يصدر خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب يُعتبر هذا اللاحكام عن إصداره بمثابة الموافقة الضمنية على الترخيص المطلوب
- إذا وافق وزير الصناعة على إعطاء الترخيص، أو إذا رفض إعطائه، خلافاً لرأي لجنة الترخيص، يجب أن يأتي قراره معللاً وأن تُدوّن مبررات ذلك في الملف المختص المحفوظ في الوزارة، كما يُبلّغ صاحب العلاقة القرار المتخذ

يتضمن قرار وزير الصناعة بالترخيص بإنشاء المؤسسة الصناعية (في هذه الحالة مركز الفرز)، الأمور التالية:

- اسم صاحب المؤسسة الصناعية وموقعها بالكامل ورقم العقار أو العقارات المستعملة
- الصناعة المجاز إقامتها
- الشروط الموضوعية حفاظاً على السلامة العامة والصحة العامة والبيئة والتنظيم المدني وغيرها
- تتضمن القرارات الأخرى بالترخيص المعلومات والشروط الإضافية التي يرى وزير الصناعة فائدة من ذكرها حسب نوع كل ترخيص

يمكن لوزير الصناعة أن يعطي مهل إدارية تجدد سنوياً حتى الحصول على الترخيص النهائي

من هي لجنة الترخيص لدى وزارة الصناعة وما هي مهامها؟

- تتألف لجنة الترخيص من مندوبين من الفئة الثالثة على الأقل عن وزارات الصناعة والصحة العامة والبيئة والاشغال العامة - المديرية العامة للتنظيم المدني. وينضم الى اللجنة مندوب عن الوزارة المعنية عندما يتعلق طلب الترخيص بالمهام التي تتولاها هذه الوزارة
- مهمة لجنة الترخيص لدى وزارة الصناعة دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى الوزارة

القسم الثالث: المتطلبات القانونية لحصول اتفاقية بين البلدية وجامعي المفروضات

المستندات المطلوبة من الجمعيات والشركات التي ترغب بجمع ونقل النفايات من اجل التعاقد مع البلديات

1 المستندات المطلوبة من الجمعيات:

1

- علم وخبر من الوزارة المختصة: اما من وزارة الداخلية (في حال كانت جمعية) او من وزارة الشباب والرياضة (في حال كان ناديا او مجموعة كشفية)
- افادة سنوية عن الجمعية تصدر عن وزارة الداخلية او عن وزارة الشباب والرياضة
- شهادة تسجيل الجمعية لدى وزارة المالية
- من الممكن طلب محضر من الهيئة الادارية يُكلّف فيه الرئيس بالتعاقد مع البلدية مع تحديد الاهداف
- صورة عن هوية رئيس الجمعية



2 المستندات المطلوبة من الشركات او المؤسسات:

2

- شهادة تسجيل في السجل التجاري
- اذاعة تجارية
- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة لدى وزارة المالية
- شهادة او رخصة صناعية (في حال كان التعاقد مع منشأة لفرز النفايات أو معالجتها)
- صورة هوية المفوض بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة
- في حال عدم وجود شهادة او رخصة صناعية، يجب ان تكون الشركة مُسجلة لدى غرفة التجارة والصناعة وذلك لكي تتمكن الاليات (شاحنات ، فانات...) من السير بشكل قانوني





الملحقات

مخصص للإدارة

رقم تسجيل المصنع: _____
تاريخ التسجيل: _____
الرقم الآلي: _____

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة



طلب ترخيص إنشاء تجديد إنشاء استثمار إنشاء وإستثمار

١- اسم المصنع

إسم المصنع بالعربية: _____

إسم المصنع بالأجنبية: _____

٢- العنوان

١-٢- عنوان المصنع

المحافظة: _____ القضاء: _____ المدينة: _____

الحي: _____ الشارع: _____ البناية: _____

هاتف: _____ فاكس: _____ خليوي ١: _____ خليوي ٢: _____

اسم الوكيل: _____ هاتف الوكيل: _____

E-mail: _____ Website: _____

٢-٢- عنوان الإدارة

المحافظة: _____ القضاء: _____ المدينة: _____

الحي: _____ الشارع: _____ البناية: _____

هاتف ١: _____ هاتف ٢: _____ خليوي: _____

٢-٣- الموقع الجغرافي

خط الطول: _____ خط العرض: _____

٣- الشكل القانوني

مؤسسة فردية

شركة توصية بالأسهم

شركة تعاونية

شركة تضامن

شركة مساهمة

شركة محدودة المسؤولية

شركة توصية بسيطة

شركة مغفلة

مؤسسة حكومية

شركة مساهمة

شركة محدودة المسؤولية

شركة توصية بسيطة

شركة مغفلة

مؤسسة حكومية

شركة مساهمة

٤- رأسمال المؤسسة

لبناني بكامله مساهمة ذات اكثرية وطنية مناصفة مساهمة ذات اكثرية اجنبية

قيمة الاستثمار بالليرة اللبنانية في:

الارض:	_____
المبنى:	_____
المعدات:	_____

٧- المنطقة العقارية

رقم العقار: _____ غير منظمة منظمة بموجب _____ رقم _____ تاريخ _____
 فئة ونوع تصنيف المنطقة: _____

٨- البناء

لم ينشأ بعد قيد الانشاء منشأ وغير مجهز منشأ ومجهز رخصة بناء رخصة اشغال

٩- وضع الترخيص السابق

مرخص بالانشاء، بقرار رقم _____ تاريخ _____ صادر عن _____
 غيره، حدّد نوعه _____ بقرار رقم _____ تاريخ _____ صادر عن _____
 تاريخ بدء الانتاج _____ غير مرخص

١٠- العاملون في المؤسسة

١٠-١- أصحاب العمل / الشركاء

عدد أصحاب العمل / الشركاء	عدد الذكور	عدد الإناث
عدد أصحاب العمل / الشركاء الذين يعملون فعلياً في المصنع	عدد الذكور	عدد الإناث
عدد أصحاب العمل / الشركاء الذين يتقاضون أجوراً ثابتة	عدد الذكور	عدد الإناث

١٠-٢- العاملون الدائمون في المصنع

العدد نهاية العام السابق (عام _____)		
لبناني	سوري	جنسيات اخرى
عدد الذكور	عدد الذكور	عدد الذكور
عدد الاناث	عدد الاناث	عدد الاناث
مجموع عدد العاملين الدائمين في المصنع	مجموع عدد العاملين الدائمين في المصنع	مجموع عدد العاملين الدائمين في المصنع

١٠-٣- العاملون غير الدائمين في المصنع

العدد نهاية العام السابق (عام _____)			
لبناني	سوري	جنسيات اخرى	معدل عدد اشهر العمل خلال هذا العام
عدد الذكور	عدد الذكور	عدد الذكور	عدد الذكور
عدد الاناث	عدد الاناث	عدد الاناث	عدد الاناث
مجموع عدد العاملين غير الدائمين في المصنع	مجموع عدد العاملين غير الدائمين في المصنع	مجموع عدد العاملين غير الدائمين في المصنع	مجموع عدد العاملين غير الدائمين في المصنع

١١- هل المصنع تابعاً لمؤسسة؟

كلا نعم، حدّد

اسم المؤسسة: _____
 عنوان المؤسسة الام: _____
 رقم تسجيل / رقم قرار ترخيص المؤسسة الام في وزارة الصناعة: _____

١٣- المياه المستعملة

الكمية التقديرية للمياه المستعملة يومياً (متر مكعب / برميل / ليتر)

مصدر المياه المستعملة

١٤- النفايات السائلة

نوع النفايات السائلة	الكمية التقديرية يومياً	وحدة القياس	كيفية تصريفها
المياه المستخدمة	_____	<input type="checkbox"/> ليتر <input type="checkbox"/> م ^٣	
غيره، حدّد	_____	<input type="checkbox"/> ليتر <input type="checkbox"/> م ^٣	
	_____	<input type="checkbox"/> ليتر <input type="checkbox"/> م ^٣	

١٥- النفايات الصلبة

نوع النفايات الصلبة	الكمية التقديرية يومياً	وحدة القياس	كيفية تصريفها
	_____	<input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/> طن	
	_____	<input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/> طن	
	_____	<input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/> طن	
	_____	<input type="checkbox"/> كلغ <input type="checkbox"/> طن	

١٦- معدل النفقات على الطاقة سنوياً

١-١٦- معدل نفقات وتكاليف المصنع على الطاقة الكهربائية سنوياً

القيمة (بالليرة اللبنانية)	مؤسسة كهرباء
_____	<input type="checkbox"/> لبنان / <input type="checkbox"/> زحلة / <input type="checkbox"/> جبيل / <input type="checkbox"/> قاديشا
_____	إشتراك مولد كهرباء

١٦-٢- معدل نفقات وتكاليف المصنع على المحروقات سنوياً

القيمة (بالليرة اللبنانية)	النفقات المدفوعة على البنزين
_____	النفقات المدفوعة على الغاز
_____	النفقات المدفوعة على الفول اويل
_____	النفقات المدفوعة على المازوت
نسبة المازوت المستعملة لـ:	آلات الانتاج _____ %
	مولدات الكهرباء _____ %
	النقل _____ %
	التدفئة _____ %

الاسم: _____

صفة مقدم الطلب: _____

التاريخ: _____ التوقيع: _____

تعهد

أنا الموقع ادناه، الإسم:.....
المفوض عن شركة:.....

عملاً بالمادة ١٧ - بند ٦ - من المرسوم رقم ٨٠١٨، تاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٢، و عطفاً على الطلب
والمستندات المقدمة من قبلنا للحصول على الترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية من الفئة على العقار
رقم في بلدة - مدينة قضاء.....

أتعهد،

١. بتنفيذ الطريق التي تصل عقار المؤسسة الصناعية بالطريق العام، في حال عدم وجودها، على نفقتي الخاصة / نفقة الشركة - المؤسسة المفوض بالتوقيع عنها، و وفقاً للمواصفات المعتمدة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني، على الأ يقل عرضها عن ستة أمتار.
٢. بغرس الأشجار على حدود العقار و من كافة جوانبه.
٣. باتخاذ التدابير الوقائية لمنع حصول الضرر بالصحة العامة او بالمحيط او بالمياه السطحية و الجوفية.
٤. بتجهيز المبنى الصناعي بوسائل مكافحة الحريق و الملائمة لنوع الصناعة المطلوبة.

و ذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية القانونية.

..... في

الإسم:.....

التوقيع:.....

طابع مالي ل ل

المستندات التي يجب ارفاقها بطلب الترخيص لإنشاء صناعة من الفئة الاولى أو الثانية.

١. طلب ترخيص بالإشياء إلى وزارة الصناعة.
 ٢. صورة عن هوية المستدعي. / او إجازة عمل (إذا كان اجنبياً).
 ٣. إذاعة تجارية و شهادة تسجيل. (إذا كانت شركة او مؤسسة).
 ٤. صورة مصدقة عن التوكيل من صاحب الشركة صادرة عن كاتب عدل (في حال لم يتمكّن صاحب العلاقة من تقديم الطلب).
 ٥. خريطة موقع بمقياس ١ / ٢٠٠٠ تبين الجهات التي تحيط بالعقار، كذلك مدخل ومخرج السيارات من وإلى الطريق العام.
 ٦. خرائط بناء المعمل / المؤسسة المنوي إنشاؤها.
 ٧. خريطة تركيز الآلات والمعدات الصناعية والترتبيات التي يراد إجراؤها في المؤسسة الصناعية، خاصة في قسم الإنتاج ممهورة بختم مهندس، مدعمة بصور فوتوغرافية.
 ٨. إفادة عقارية.
 ٩. إفادة تخطيط و إرتفاق لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.
 ١٠. سند إيجار مصدق من البلدية او سند تملك او عقد إستثمار او تسامح لدى كاتب العدل.
 ١١. براءة نمة بلدية (و مالية إذا كان المستدعي هو المالك).
 ١٢. تعهد عملاً بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم ٨٠١٨.
 ١٣. دراسة كاملة عن :- طريقة التصنيع؛
- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع (المياه المبتذلة و النفايات الصلبة) عن طريق إقامة منشآت إضافية دون إلحاق الضرر بالصحة العامة وبالمحيط ودون تلويث المياه السطحية والجوفية.

ملاحظة: تصوّر المستندات على اربع نسخ:

تقدم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمّن رقم و تاريخ التسجيل؛ اما النسخ الثلاث الباقية فتقدّم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.

الرسوم المتوجبة:

رسم تحقق. (يدفع عند التسجيل في وزارة الصناعة).	للفئة الاولى	للفئة الثانية
	ل ٨٠٠٠٠٠	ل ٦٠٠٠٠٠
رسم طابع مالي	ل ٧٥٠٠٠٠	ل ٦٠٠٠٠٠

للمراجعة او الإستفسار الإتصال بوزارة الصناعة / دائرة الترخيص على الارقام التالية:
٤٢٧٠٠٦/٠١ مقسم ٦٥١
٤٢٣٣٣٨/٠١ مقسم ٦٥١
٤٢٧٠٤٦/٠١ مقسم ٦٥١

المستندات التي يجب ارفاقها بطلب الترخيص لإنشاء صناعة من الفئة الثالثة.

١. طلب ترخيص بالإ إنشاء إلى وزارة الصناعة.
٢. صورة عن هوية المستدعي. / او إجازة عمل (إذا كان اجنبياً).
٣. إذاعة تجارية و شهادة تسجيل. (إذا كانت شركة او مؤسسة).
٤. صورة مصدقة عن التوكيل من صاحب الشركة صادرة عن كاتب عدل (في حال لم يتمكّن صاحب العلاقة من تقديم الطلب).
٥. خريطة موقع بمقياس ١ / ٢٠٠٠ تبيّن الجهات التي تحيط بالعقار، كذلك مدخل ومخرج السيّارات من وإلى الطريق العام.
٦. خرائط بناء المعمل/ المؤسسة المنوي إنشاؤها.
٧. خريطة تركيز الآلات والمعدات الصناعية والترتيبات التي يراد إجراؤها في المؤسسة الصناعية، خاصة في قسم الإنتاج مهمورة بختم مهندس ورقمه في النقابة، مدعمة بصور فوتوغرافية.
٨. إفادة عقارية.
٩. إفادة تخطيط و إرتفاق، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.
١٠. سند إيجار مصدق من البلدية او سند تملك او عقد إستثمار او تسامح لدى كاتب العدل.
١١. براءة ذمة بلدية (و مالية إذا كان المستدعي هو المالك).
١٢. دراسة كاملة عن :- طريقة التصنيع؛

- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع (النفايات السائلة/المياه المبتذلة والنفايات الصلبة) عن طريق إقامة منشآت إضافية دون إلحاق الضرر بالصحة العامة وبالمحيط ودون تلويث المياه السطحية والجوفية.

ملاحظة: لا يجب أن يتعدى تاريخ إصدار المستندات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

بالإضافة للنسخة الاصلية تصوّر المستندات على اربع نسخ:

تقدم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى

من الوزارة) يتضمّن رقم وتاريخ التسجيل؛ اما النسخ الثلاث الباقية فتقدم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.

الرسوم المتوجبة:

٤٠٠٠٠٠ ل ل (يدفع عند التسجيل في وزارة الصناعة).	رسم تحقق للفئة الثالثة
---	------------------------

٤٢٧٠٠٦/٠١ مقسم ٦٥١

٤٢٣٣٣٨/٠١ مقسم ٦٥١

٤٢٧٠٤٦/٠١ مقسم ٦٥١

للمرجعة او الإستفسار الإتصال بوزارة الصناعة / دائرة الترخيص على الارقام التالية:

المستندات التي يجب ارفاقها بطلب الترخيص بإنشاء وإستثمار صناعة من الفئات الرابعة والخامسة.

١. طلب ترخيص بالإنشاء والإستثمار إلى وزارة الصناعة.
٢. صورة عن هوية المستدعي. / او إجازة عمل (إذا كان اجنبياً).
٣. إذاعة تجارية و شهادة تسجيل. (إذا كانت شركة او مؤسسة).
٤. صورة مصدقة عن التوكيل من صاحب الشركة صادرة عن كاتب عدل (في حال لم يتمكّن صاحب العلاقة من تقديم الطلب).
٥. خرائط بناءالمعمل / المؤسسة.
٦. خريطة تركيز الآلات والمعدات الصناعية والترتيبات التي يراد إجراؤها في المؤسسة الصناعية، خاصة في قسم الإنتاج ممهورة بختم مهندس ورقمه في النقابة ومدعمة بصور فوتوغرافية للمؤسسة من الداخل والخارج.
٧. إفادة عقارية.
٨. إفادة تخطيط وإرتفاق، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.
٩. سند إيجار مصدق من البلدية او سند تملك او عقد إستثمار او تسامح لدى كاتب العدل.
١٠. براءة ذمة بلدية.
١١. رخصة إشغال / سكن.
١٢. دراسة كاملة عن :- طريقة التصنيع؛
- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع (المياه المبتذلة والنفايات الصلبة) عن طريق إقامة منشآت إضافية دون إلحاق الضرر بالصحة العامة وبالمحيط ودون تلويث المياه السطحية والجوفية.
١٣. صور عن:- بوالص التأمين (ضد الحريق، حوادث العمل، ضد الغير)، - إيصالات الدفع لشركة التأمين، - إستمارة طلب التأمين.

ملاحظة:

- لا يجب أن يتعدى تاريخ إصدار المستندات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- تصوّر المستندات على اربع نسخ: تقدم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمّن رقم وتاريخ التسجيل؛ اما النسخ الثلاث الباقية فتتّم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.

الرسوم المتوجبة:

رسم تحقق (يدفع عند التسجيل في وزارة الصناعة).	للفئة الرابعة	للفئة الخامسة
	٢٠٠٠٠٠ ل	١٠٠٠٠٠ ل
رسم طابع مالي	٧٥٠٠٠٠ ل (يدفع عند الحصول على الترخيص بالإستثمار)	

٤٢٧٠٠٦/٠١ مقسم ٦٥١
٤٢٣٣٣٨ /٠١ مقسم ٦٥١
٤٢٧٠٤٦ /٠١ مقسم ٦٥١

للمراجعة او الإستفسار الإتصال بوزارة الصناعة / دائرة الترخيص على الأرقام التالية:

المستندات التي يجب ارفاقها بطلب الترخيص لإستثمار صناعة بعد الإنشاء لكافة الفئات

١. طلب الترخيص بالإستثمار إلى وزارة الصناعة وإرفاقه بدراسة كاملة عن:

- طريقة التصنيع؛

- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع (المياه المبتذلة والنفايات الصلبة) عن طريق إقامة منشآت إضافية دون إلحاق الضرر بالصحة العامة وبالمحيط ودون تلويث المياه السطحية والجوفية.

٢. صورة عن الترخيص بالإنشاء.

٣. إذاعة تجارية مع شهادة تسجيل.

٤. صورة عن هوية المستدعي. / او إجازة عمل (إذا كان اجنبياً).

٥. صورة مصدقة عن التوكيل من صاحب الشركة صادرة عن كاتب عدل (في حال لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديم الطلب).

٦. خريطة تركيز الآلات والمعدات الصناعية والترتيبات التي يراد إجراؤها في المؤسسة الصناعية، خاصة في قسم الإنتاج ممهورة بختم مهندس ورقمه في النقابة ومدعمة بصور فوتوغرافية للمؤسسة من الداخل والخارج.

٧. إفادة عقارية للقسم المراد الترخيص عليه (وللأقسام المشتركة في حال كان البناء مفرز).

٨. إفادة تخطيط وإرتفاق (ممهورة على خريطة الإفران في حال كان البناء مفرز)، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.

٩. سند إيجار مصدق من البلدية او سند تملك او عقد إستثمار او تسامح لدى كاتب العدل. (في حال كان المستند المرفق بالترخيص بالإستثمار منتهي الصلاحية).

١٠. رخصة إشغال / سكن.

١١. صور عن:- بوالص التأمين (ضد الحريق، حوادث العمل، ضد الغير)، - إيصالات الدفع لشركة التأمين، - إستمارة طلب التأمين.

ملاحظة:- لا يجب أن يتعدى تاريخ إصدار المستندات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

- تصور المستندات على ثلاثة (أو أربعة) نسخ وتقدم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.

الرسوم المتوجبة:

للفئة الثالثة	للفئة الثانية	للفئة الاولى	رسم تحقق (يدفع عند التسجيل في وزارة الصناعة)
٢٠٠٠٠٠ ل	٣٠٠٠٠٠ ل	٤٠٠٠٠٠ ل	
للفئة الثالثة			رسم طابع مالي
٧٥٠٠٠٠ ل (يدفع عند الحصول على الترخيص بالإستثمار)			

للمراجعة او الإستفسار الإتصال بوزارة الصناعة / دائرة الترخيص على الأرقام التالية:

٤٢٧٠٠٦/٠١ مقسم ٦٥١

٤٢٣٣٣٨/٠١ مقسم ٦٥١

٤٢٧٠٤٦/٠١ مقسم ٦٥١

بيان رأي المجلس البلدي حول طلب ترخيص
لمؤسسة صناعية.

حضرة رئيس بلدية*

الموضوع: طلب ترخيص لمؤسسة صناعية.

المستدعي:

العنوان:

الصناعة المطلوب الترخيص لها:

و الكائنة في منطقة العقارية، قضاء ، عقار رقم..... ، قسم.....

و البناء: منشأ و مجهز منشأ و غير مجهز

قيد الإنشاء لم ينشأ بعد.

للتفضل بإحالة الطلب إلى المجلس البلدي لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المستندات المرفقة:

١. لائحة تتضمن جميع المستندات المطلوبة
٢. جميع المستندات المبينة في اللائحة المرفقة

طابع مالي

إسم وتوقيع المستدعي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ تحت رقم بعد التأكد من توافر جميع المستندات المطلوبة

* يذكر قانمقام القضاء في حال عدم وجود بلدية.



USAID

FROM THE AMERICAN PEOPLE

برنامج دعم المجتمع المحلي
Community Support Program

    
[@CSPLebanon](#)

info@lebanoncsp.com